

Distr.: General
30 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة
والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/
أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن التقرير الاحتياجات الإضافية المقترحة من الموارد لآلية التحقيق المشتركة بين
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي تبلغ ٨٠٠ ٠٣٠ ٥ دولار
(بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

021115 021115 15-18992 (A)



آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

(٨٠٠ ٠٣٠ ٥ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والمهدف

١ - في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الذي كرر فيه المجلس إدانته بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة، من قبيل الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية وأعرب عن عزمه على تحديد هوية المسؤولين عن تلك الأعمال.

٢ - وأنشأ مجلس الأمن، لمدة سنة واحدة مع إمكانية التمديد في المستقبل إذا رأى ضرورة لذلك، آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.

٣ - وبدأ فريق قيادة مستقل من ثلاثة أعضاء يتألف من مساعد أمين عام ونائبين برتبة مد-٢ عمله في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بعد أن قام الأمين العام بتعيينه. ويدعم الفريق ٢٤ موظفا، كما هو مبين في الجدول ٣.

٤ - ومُؤلت الأنشطة الأولية لآلية التحقيق المشتركة للفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في إطار سلطة الالتزام للأمين العام، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٩ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٥١ دولار، بما في ذلك ٢١ وظيفة مؤقتة.

٥ - وتقضي ولاية آلية التحقيق المشتركة بأن تعمل إلى أقصى حد ممكن على تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو نظمت استخدامها في البلد أو رعته أو تلك التي كانت ضالعة في ذلك على أي نحو آخر عندما تقرر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو إذا كانت قد قررت أن حادثا معينا وقع في الجمهورية العربية السورية كان ينطوي أو كان على الأرجح ينطوي على استخدام مواد كيميائية كأسلحة، بما في ذلك الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى.

٦ - ويجوز للآلية أن تضطلع بأنشطة في المواقع التي يزعم أن المواد الكيميائية استخدمت فيها كأسلحة، بما في ذلك مواقع ذات صلة مباشرة بأنشطة الآلية، مثل المستشفيات ومراكز

الاستجابة لحالات الطوارئ؛ وأي موقع آخر (مواقع أخرى) داخل الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الأراضي غير الخاضعة لسيطرتها، وفي الدول المجاورة والدول الأخرى ذات الصلة، حسبما تراه الآلية ضروريا أو مناسبا.

٧ - ويدعم فريق القيادة ثلاثة عناصر: مكتب سياسي، مقره في نيويورك ودمشق، يتولى إجراء التحليلات السياسية وتقديم المشورة القانونية، وإقامة علاقات مع وسائط الإعلام، وإدارة المعلومات، وتقديم الدعم الإداري؛ ومكتب تحقيق، مقره في لاهاي، يجري التحليلات الكيميائية والطبية، ويحلل الأدلة الجنائية، ويجري التحليلات المتعلقة بالعتاد العسكري، وتحليل المعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛ ومكتب لدعم التخطيط والعمليات في نيويورك، لتقديم الدعم إلى فريق القيادة، وإلى عنصري السياسة والتحقيق.

التعاون مع كيانات أخرى

٨ - تعمل الآلية لأداء مهامها مع إدارات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب الشؤون القانونية، وإدارة الدعم الميداني، فضلا عن فريق الأمم المتحدة القطري في الجمهورية العربية السورية، حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل الآلية عن كثب مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مجال تبادل المعلومات والتنسيق على المستويين العملي والرفيع. وتتولى الآلية أيضا التنسيق على المستويين العملي والرفيع مع المنظمات الشريكة الأخرى، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حسب الاقتضاء.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٩ - وفقا لأحكام الفقرة ٥ من منطوق قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، قدم الأمين العام رسالة إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (S/2015/669) وتضمنت الرسالة توصيات، بما في ذلك عناصر الاختصاصات بشأن إنشاء وتشغيل الآلية.

١٠ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر، بدأ فريق القيادة عمله بعد أن قام الأمين العام بتعيين أعضائه. وبدأت عملية استقدام الموظفين الأساسيين في ٢٥ أيلول/سبتمبر.

١١ - ونظرا إلى أن الآلية يلزمها الحصول على الدعم المناسب من الدول الأعضاء لكي تقوم بدورها، لذا أنشأ الأمين العام صندوقا استثماريا. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر، أرسل رئيس الآلية رسالة التمس فيها الدعم المالي من الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، بالنظر إلى أن الاحتياجات المادية والتقنية سيجري تمويلها من التبرعات.

١٢ - وفي تشرين الأول/أكتوبر، أنشأت الآلية مكاتبها في نيويورك ولاهاي، ودمشق. وبدأت عملية تعيين الموظفين الذين لديهم المهارات والخبرات اللازمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ويتوقع الانتهاء منها بحلول منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٦

١٣ - أنشأ مجلس الأمن الآلية لمدة سنة واحدة مع إمكانية تمديد ولايتها في المستقبل من قبل المجلس، إذا اعتبر ذلك ضروريا، لتتولى إلى أقصى حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن حادثا معينا وقع في الجمهورية العربية السورية كان ينطوي أو كان على الأرجح ينطوي على استخدام مواد كيميائية كأسلحة، بما في ذلك الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى.

١٤ - وتنطلق الآلية في عملها من الرسالة المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (S/2015/669)، والرسالة المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/696) الموجهتين من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، وكذلك من الاختصاصات التي وضعتها الآلية، بما في ذلك فيما يتعلق بطريقة عملها، وإدارة المعلومات، وطرائق الوصول والأدلة، وتقديم التقارير.

١٥ - ويرد أدناه الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء للآلية.

الجدول ١

الهدف: العمل إلى أقصى حدّ ممكن على تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو نظمت استخدامها في البلد أو رعته أو التي كانت ضالعة في ذلك على أي نحو آخر

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة

(أ) التطبيق الفعال للاعتبارات المنهجية المتعلقة بتنفيذ ولاية الآلية؛ وإرسال تقارير فعالة وفي حين وقتها عن التقدم الذي أحرزته الآلية

(أ) '١' تقديم أول تقرير للأمين العام في غضون ٩٠ يوما من بدء العمليات الكاملة للآلية، بما في ذلك تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن عن الاعتبارات المنهجية، والتقارير اللاحقة حسب الاقتضاء فيما بعد ذلك

مقاييس الأداء

التقديرات عام ٢٠١٦: ٣ تقارير (تقرير واحد كل ٩٠ يوما)

'٢' تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، اعتبارا من التاريخ الذي تبدأ فيه الآلية عملياتها الكاملة وكل ٣٠ يوما بعد ذلك عن التقدم المحرز

مقاييس الأداء

التقديرات عام ٢٠١٦: ٩ تقارير مرحلية

(ب) '١' تجهيز وحفظ سجلات جميع المعلومات والأدلة بواسطة النظام الذي سيطبق على جميع المعلومات المستقاة أو المتأتية من الآلية أثناء القيام بعملها

(ب) فعالية أداء نظام أمن المعلومات السرية التي تأخذ في الحسبان الاحتياجات التي تعتبر لازمة لتخزين واستخدام المعلومات والمواد المقدمة إلى الآلية من قبل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فضلا عن المعلومات المقدمة إلى الآلية عملا بأحكام الفقرتين ٧ و ٨ من منطوق قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)؛ والمساءلة عن طريق إدارة سجلات والمحفوظات والمعلومات الرقمية الأصلية المتعلقة بأداء العمل وتوفير إمكانية الاطلاع عليها

الإنجازات المتوقعة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

النسبة المقدّرة لعام ٢٠١٦: ١٠٠ في المائة

النواتج

- إجراء مناقشات ومشاورات منتظمة مع الجمهورية العربية السورية وجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)
- إجراء مناقشات ومشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، ومع المنظمات الشريكة (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية)
- تقرير الأمين العام الذي يبلغ فيه مجلس الأمن عن الموعد الذي تبدأ فيه الآلية كامل عملياتها؛ إحاطات شهرية بعد ذلك عن التقدم المحرز
- أول تقرير للآلية، وتقارير لاحقة حسب الاقتضاء فيما بعد ذلك
- وضع وتنفيذ نظام لإدارة السجلات في إطار نظام متين لأمن المعلومات يجري تطبيقه على جميع المعلومات المستقاة أو المتأتية من الآلية أثناء اضطلاعها بأعمالها؛ تطوير سياسة الحفظ لكفالة امتثال نظم إدارة المعلومات والمحتوى للتوجيه المتعلق بإدارة السجلات وشروط استمرارية المحتوى الرقمي والبيانات في الأجل الطويل

العوامل الخارجية

- ١٦ - ينتظر أن يتحقق الهدف شريطة أن تكون الظروف الأمنية مواتية لتنفيذ الولاية، ووجود إرادة سياسية ودعم ومشاركة من جانب مختلف الجهات المعنية ووجود دعم قوي مستمر من المجتمع الدولي.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات لعام ٢٠١٦	
المجموع	
٣٧٥٩,٩	تكاليف الموظفين المدنيين
١٢٧٠,٩	التكاليف التشغيلية
٥٠٣٠,٨	المجموع

الجدول ٣

الوظائف

١

الموظفون الوطنيون		فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		الفئة الفنية والفئات العليا									
متطوعو الأمم المتحدة		موظفون في وطني		الخدمات العامة		الخدمات الأمنية		الفرعي		٢-ف	٣-ف	٤-ف	٥-ف
أع	أع م	٢-مد	١-مد	٥-ف	٤-ف	٣-ف	٢-ف	الفرعي	المجموع	الميدانية/الخدمات العامة	الخدمات الأمنية	المجموع	موظفون في وطني
٢٧	٢	٢	٢	٥	٨	٣	٦	٢١	٢٧	٦	٢٧	٢٧	٢٧

الوظائف المقترحة
لعام ٢٠١٦

١٧ - تقدر احتياجات الآلية لعام ٢٠١٦ بمبلغ ٥ ٠٣٠ ٨٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وتغطي تكاليف الموظفين المدنيين (٣ ٧٥٩ ٩٠٠ دولار) لـ ٢٧ وظيفة (١ أمين عام مساعد، ٢ مد-٢، ٢ مد-١، ٥ ف-٥، ٨ ف-٤، ٣ ف-٣، ٦ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، فضلا عن الحيز المكتبي ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب والأثاث للمكاتب في نيويورك، ولاهاي ودمشق تحت بند المرافق والهياكل الأساسية (١ ١٨٨ ٦٠٠)، والاتصالات (١٨ ٥٠٠ دولار)، وتكنولوجيا المعلومات (١٢٣ ٧٠٠ دولار) واللوازم والمواد (١٠ ١٠٠ دولار). واستنادا إلى مدة الولاية، لا يطبق أي عامل شغور على تكاليف الموظفين، حيث من المتوقع أن يكتمل شغل الوظائف بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

الموارد الخارجة عن الميزانية
١٨ - الموارد الخارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ٥ ملايين دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وسوف تستخدم لسد الاحتياجات المادية والتقنية من أجل دعم تنفيذ ولاية الآلية.
